بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>التاسع عشر بعد المائة</u> : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12 -توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:

أولا : التمويل : (المادة 19)

ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثا : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)

خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)

سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)

سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله الله تعالى :

ثامنا : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة 26)

تاسعا : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة 27)

عاشرا : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28،29،30)

(2 - تابع) 12 – توحيد قواعد جساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

ثامنا : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة 26)

إذا انتهت خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ولم يستوف الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش ، يكون له الحق فى تعويض من دفعة واحدة، واذا كان راغباً فى استئناف العمل وقادراً على ذلك ، يرجأ صرف هذا التعويض حتى تتحقق إحدى الحالات الواردة تفصيلاً بهذه المادة.

ويحسب التعويض بنسبة 15% من أجر التسوية المقرر حساب المعاش على أساسه.

ورعاية لحالات صرف التعويض لبلوغ سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض.

تاسعا : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة 27)

قرر القانون رقم 160 لسنة 2018 الصادر بتعديل نص المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 تحديد قواعد خاصة لتسوية معاش كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم، ولما كانت هذه القواعد رعاية للفئات المشار إليها نظراً لما يبذلونه من عطاء وجهد فى أداء المهام المكلفون بها لرعاية مصالح البلاد فقد تضمنت المادة (27) من القانون ترديداً لذات الأحكام المستحدثة لتسوية معاشات الفئات المشار إليها بالقانون رقم 160 لسنة 2018 بتعديل أحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

عاشرا : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28،29،30)

تتناول المواد المشار اليها من القانون والمادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة تنظيم قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة.

فقررت المادة (28) من هذا القانون ضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أوضباط الشرف أوالمساعدين أو ضباط الصف أوالجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين وحددت الأحكام والقواعد المنظمة لتسوية مستحقاتهم فى تلك الحالة.

كما **تناولت المادة (29) من القانون** تنظيم أحكام من انتهت خدمته العسكرية من الفئات المنصوص عليها بالمادة (28) ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام القانون وأوردت القواعد والأحكام المنظمة لذلك بما يتفق والأحكام التى كانت واردة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، فيما عدا الحكم المستحدث والذى يقضى بأنه فى حالة رغبة المؤمن عليه فى رد المكافأة المنصرفة عن المدة العسكرية خلال ثلاث سنوات من التحاقه بالعمل المدنى يكون الرد لصندوق ا لتأمينات الاجتماعية المقرر إنشائه بهذا القانون.

كما تناولت المادة (30) من القانون تنظيم أحكام استحقاق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكرى المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشاً بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (31) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية فيجمع فى تلك الحالة بين معاشه المدة المدنية والمعاش العسكرى بدون حدود وفى حالة استحقاق المعاش العسكرى لوفاة المؤمن عليه فيكون للمستحقين عنه الحق فى الجمع بين المعاش المقرر بقانون التقاعد والتأمين والمعاش والحقوق المقررة بهذا القانون.

<u>نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،</u>